

مرسوم شرعي رقم ١١٥

تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥

قانون خدمة العلم

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من
المادة ١٢٤ من

الدستور .

يرسم ماليبي :

الباب الاول

تعريف عامة

مادة ١ — يطلق على هذا المرسوم التشريعي اسم (قانون
خدمة العلم) .

مادة ٢ — تعتمد في هذا القانون المصطلحات التالية
بالمعاني الواردة لها .

١ — خدمة العلم : هي الواجبات المترتبة على كل سوري
وفق احكام هذا القانون .

٢ — الخدمة الازامية : هي المدة التي يقضيها كل سوري
في خدمة الجيش الفعلية وفق احكام هذا القانون .

٣ — خدمة الاحتياط : هي الواجبات المترتبة وفق احكام
هذا القانون على كل سوري اتم الخدمة الازامية او فاته
القيام بها .

٤ — المكلف : هو كل سوري تربت عليه واجبات خدمة
العلم .

٥ — المجند : هو كل مكلف دعي لاداء الخدمة الازامية
وسيق الى احدى وحدات الجيش .

٦ — الاحتياطي : هو كل سوري تربت عليه واجبات خدمة
الاحتياط .

٧ — المؤجل : هو كل من اجلت خدمته وفق احكام هذا
القانون .

٨ — المعفو : هو كل مكلف اسقطت عنه واجبات خدمة
العلم او بعضها وفق احكام هذا القانون .

٩ — المعيل : هو كل من ثبت اعانته لبعض اصوله او
فروعه وفق احكام هذا القانون .

١٠ — دفتر خدمة العلم : هو السجل الذي يسلم الى
كل من تربت عليه واجبات خدمة العلم عند دعوته .

١ — يقبل في الفرع الاول حاملو شهادة الكفاءة وينجحون
شهادة اختصاص فوق المتوسطة .

٢ — يقبل في الفرع الثاني حاملو شهادة التعليم الثانوي وينجحون
شهادة اختصاص فوق الثانوية .

٣ — ويقبل في الفرع الثالث حاملو شهادة التعليم العالي وينجحون
شهادة اختصاصية .

مادة ٤ — يقبل طلاب المدرسة :

١ — بالانتقاء من بين الموظفين في الفرع الذي يتناسب مع
مرتبهم دون التقيد بشرط الشهادة .

٢ — بالمسابقة من غير الموظفين الذين توفر فيهم شروط
التوظيف .

ويمكن تعين جميع هؤلاء بعد نوالهم شهادة اختصاص في وظائف
مديرية الطيران المدني بدون مسابقة وفي هذه الحالة يمنح الموظف
الذي لا يحمل شهادة التحصيل المطلوبة لفروعه درجة اضافية .

مادة ٥ — ان كل من يدرس في المدرسة على نفقة الحكومة يلزم
بنجاحه في امتحان اختصاصه بعد تخرجه من المدرسة مدة تعادل
ثلاثة امثال المدة التي قضتها فيها . ويتحمّل طالب ان يقدم
 بذلك تعهداً مسبحاً . وتعتبر مدة دراسة الموظفين في المدرسة
خدمة فعلية يؤدون العائدات التقاعدية عنها بنسبية رواتبهم في
وظائفهم الاصلية .

مادة ٦ — يجوز للوزير الاشغال العامة والمواصلات قبول طلاب
من السوريين للدراسة في المدرسة على نفقاتهم الخاصة او على نفقة
احدى المؤسسات العامة . ومن غير السوريين على نفقة حكوماتهم
او على نفقة المؤسسات الدولية التابعة لجامعة الامم المتحدة .

مادة ٧ — يضاف الى موازنة وزارة الاشغال العامة والمواصلات
لعام ١٩٥٣ فصل ١٤ مادة وحيدة بعنوان «مدرسة شؤون الطيران
المدني في دمشق » وينحصر فيها اعتماد اجمالي قدره (٦٥٠٠) ستة
آلاف وخمسمائة ليرة سورية .

مادة ٨ — يسدد الاعتماد المذكور في المادة السابقة بطي مبلغ
(٦٥٠٠) ليرة سورية من اعتماد المادة الحادية عشرة (بعثات عالمية)
من الفصل الخامس من الباب الثالث عشر من موازنة عام ١٩٥٣ .

مادة ٩ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ لم يلزم لتنفيذها
ويودع لدى مكتب مجلس النواب حين اتخاذه .

دمشق في ٢٦/١٣٧٣ و في ٥/١٠/١٩٥٣

رئيس الجمهورية

اديب الشيشكلي

ج = اعتبارا من ١/١/١٩٣٢ لا تعتبر التصحيحات الواقعية على اعمار المسجلين بموجب صكوكه في تاريخ ولادتهم ضمن المهل القانونية .

د = يعود امر البت بالغاء التصحيحات الواقعية على اعمار الذين ولدوا بعد ١/١/١٩٣٢ وسجلوا بعد انتهاء المهل القانونية لتسجيل الولادات لاسباب مختلفة الى لجان تقدير الاعمار المنصوص عليها في نظام خاص .

ه = تقدر لجان تقدير الاعمار اعمار المكتومين او المصححة اعمارهم من المنوه بهم في الفقرة (د) من هذه المادة واعمار من تشتبه لجان التجنيد بعدم انطباق مظاهرهم الجسمية على اعمارهم المسجلة .

تعتبر تقديرات هذه اللجان قطعية وتتخذ اساسا لتسجيل المكتومين والفصل في قضيائ الغاء او تصحيح الاعمار ويترب على النيابة العامة ، بالاستناد الى هذه التقديرات ، اقامة دعوى التصحيح او الالغاء وفقا لاحكام قوانين التفوس النافذة .

مادة ٨ — يترب على ضبط الاحوال المدنية في جميع انحاء الجمهورية السورية موافاة رئاسة الاركان العامة سنويا بلائحة من نموذج خاص على نسختين بعموم اسماء المكلفين بخدمة العلم .

ب = الدعوة والفحوص والسوق

مادة ٩ — يدعى كل مكلف لاداء الخدمة الالزامية بعد دخوله سن التكليف .

مادة ١٠ — تحدد اصول دعوة المكلفين وموعد وكيفية اجراء الفحوص (ابتدائية ونهائية وطنية) ومهام وصلاحيات اللجان المكلفة باجرائها والشروط الصحية وتاريخ بدء السوق وكيفية اجرائه ومهل الالتحاق بالخدمة والمدة التي يجب ان تتم خلالها اعمال اللجان واماكن اجتماعاتها ، بنظام خاص .

ج = التأجيل والاغفاء

مادة ١١ — تؤجل خدمة المكلفين الآتي ذكرهم لمدة سنة قابلة للتتجديد .

أ = طلبة التحصيل الثانوي ، والعالي الذين يدرسون في المدارس الرسمية او الخاصة المعترف بها من قبل وزارة المعارف او الذين يدرسون خارج البلاد السورية وذلك عند اتمامهم الشروط التالية :

١١ — الفحص الابتدائي] هي التحقيقات التي تجريها لجان التجنيد على المكلفين

١٢ — الفحص النهائي] لجان التجنيد على المكلفين

١٣ — الفحص الطبي] وفقا لنظام خاص

١٤ — الوجبة : هي مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة

١٥ — القرعة : هي مجموع عدد المكلفين المساقين الى الخدمة من وجة واحدة .

الباب الثاني

خدمة العلم

مادة ٣ — خدمة العلم : هي الواجبات المترتبة على كل سوري بموجب احكام هذا القانون مدة هذه الخدمة عشرة سنوات وتقسم الى قسمين :

أ = الخدمة الالزامية .

ب = خدمة الاحتياط .

مادة ٤ — الخدمة الالزامية : هي الخدمة الفعلية (من مسلحة او غير مسلحة) التي يقضيها في الجيش كل مكلف .
مادة ٥ — خدمة الاحتياط : هي الواجبات المترتبة وفقا لاحكام هذا القانون على كل سوري اتم الخدمة الالزامية او فاته القيام بها .

الفصل الاول — الخدمة الالزامية

أحكام عامة

أ = التكليف

مادة ٦ — يكلف كل سوري بالخدمة الالزامية عند دخوله سن التكليف . يبدأ سن التكليف باليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها السوري التاسعة عشرة من عمره وينتهي باتمامه مدة الخدمة الالزامية او باعفائه منها او بتجاوزه سن الأربعين . اما في الحرب او في حالتها الحرب والطوارئ فيبدأ سن التكليف في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها السوري الثامنة عشرة من عمره .

مادة ٧ — أ = تؤخذ قيود دوائر الاحوال المدنية اساسا لمعرفة اعمار المكلفين .

ب = تبقى التصحيحات الواقعية على اعمار المسجلين قبل ١/١/١٩٣٢ سارية المفعول .

تكون هذه الخدمة :

١ - عادية

٢ - مقصورة

٣ - إضافية

١ - الخدمة العادية

مادة ١٥ - مدة الخدمة الإلزامية العادية ثمانية عشر

شهرًا *

٢ - الخدمة المقصورة

مادة ١٦ - مدة الخدمة الإلزامية المقصورة أربعة أشهر

يؤديها من قبل منه البدل النقدي وفقا لاحكام هذا القانون *

مادة ١٧ - قيمة البدل النقدي خمسين ليرة سورية

يجوز قبوله من المكلفين وفق شروط تحدى في نظام خاص *

مادة ١٨ - يجوز قبول البدل النقدي مضاعفا من

المكلفين المختلفين عن السوق *

مادة ١٩ - لا يقبل البدل النقدي من كافة المكلفين في

الحرب او في حالتي الحرب والطوارئ *

٣ - الخدمة الإضافية

مادة ٢٠ - هي خدمة العلم الإلزامية التي يؤديها المكلف

إضافة إلى مدة الخدمة العادية او المقصورة وفقا لاحكام

هذا القانون *

الفصل الثاني — خدمة الاحتياط

مادة ٢١ - يصبح كل مكلف احتياطيا وترتبط عليه

خدمة الاحتياط اعتبارا من تاريخ اتمامه الخدمة الإلزامية

او فوات قيامه بها وتنتهي خدمة الاحتياطي باتمامه خدمة

العلم او بتجاوزه سن الستين *

تقسم خدمة الاحتياط إلى ثلاثة اقسام :

١ - الاحتياط الأول

٢ - الاحتياط الثاني

٣ - الاحتياط الثالث

١ - الاحتياط الأول

مادة ٢٢ - ١ = الاحتياط الأول ومدته ثلاث سنوات

ونصف ويدخل في عداده :

١ - الذين أتموا الخدمة الإلزامية اعتبارا من تاريخ

اتمامهم هذه الخدمة

١ - ان يكونوا موظبين على الدراسة وحاصلين على
شهادة الكفاءة العامة او ما يعادلها في تاريخ سوق مواليدهم
وجبتهم ولم ينقطعوا عنها بعد هذا التاريخ *

٢ - ان لا يتجاوز طلاب التحصيل الثانوي الخامسة
والعشرين وطلاب التحصيل العالي الثانية والثلاثين من
عمرهم *

لاتوجل خدمة الطلاب الذين يتبعون دروسهم بالراسلة
او في المدارس الليلية *

ب = الولد الثاني لوالدين لهما ولدان احدهما في
الخدمة الإلزامية *

ج = الذين ثبت طيبا عدم صلاحهم موقتا للخدمة
الإلزامية *

د = المحكومين طيلة مدة تنفيذ عقوبتهما او الموقوفين
رهن التحقيق طيلة مدة توقيفهما *

ه = الذين ثبت اعانتهم لواحد او اكثر من اقاربهم
تحدد شروط الاعالة بنظام خاص *

مادة ١٢ - يجوز تأجيل سوق بعض المكلفين لأسباب
ظاهرة لم يرد ذكرها في المادة السابقة وذلك بمرسوم *

مادة ١٣ - يعفى من الخدمة الإلزامية :

أ = العسكري الذي اتم في الخدمة مدة لا تقل عن
خمس سنوات *

ب = المكلف الذي ثبت بالفحص الطبي انه مصاب
بمرض ، غير قابل للشفاء او عاهة ، تمنعه من القيام
بالخدمة *

ج = المؤجل لأسباب صحية لاستمرار المرض نفسه
الذي اجل بموجبه مدة خمس سنوات متواصلة اذا ثبت
للجنة الطبية الدائمة ان مرضه غير قابل للشفاء *

د = بقية الولاد لوالدين استشهد او مات لهم ولدان
اثناء قيامهما بواجب الوظيفة *

ه = الولد الثاني لوالدين لهما ولدان فقط استشهد
احدهما او مات اثناء قيامه بواجب الوظيفة *

د = اداء الخدمة

مادة ١٤ - يساق المكلفون الى احدى وحدات الجيش
لاداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليهم ويصبحون بذلك
مجندين *

ضباط الاحتياط

مادة ٢٥ — ضباط الاحتياط هم الاحتياطيون من :
أ = الضباط المتقاعدون او المستقيلون او المسرحون من الجيش .

ب = الذين سبقت لهم خدمة في الجيش برتبة ضابط سواء عن طريق المصادرة او التعاقد او بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٧ المؤرخ في ١١ آذار ١٩٥٠ وتعديلاته او المرسوم التشريعي رقم ٤٥ تاريخ ١/٦/٩٥٢ وجميع تعديلاته .

ج = الذين سيرفعون لرتبة ضابط احتياط بموجب أحكام هذا القانون .

قباء الاحتياط

مادة ٢٦ — قباء الاحتياط هم الاحتياطيون من :
أ = القباء المجندين الذين أتموا الخدمة الالزامية .
ب = القباء المتقاعدين او المستقيلين او المسرحون من الجيش .

ج = الذين سيرفعون لرتبة قيب احتياط بموجب أحكام هذا القانون .

أفراد الاحتياط

مادة ٢٧ — افراد الاحتياط هم الاحتياطيون من :
أ = العرفاء المجندين والمجندين الذين أتموا الخدمة الالزامية .

ب = العرفاء والجنود المتقاعدين او المسرحين او المستقيلين من الجيش .

ج = من فاتهم القيام بالخدمة الالزامية
دعوة الاحتياط للخدمة الفعلية

مادة ٢٨ — يدعى الاحتياطيون الى الخدمة الفعلية للقيام بالدورات التدريبية بقرار من وزير الدفاع الوطني اما دعوتهم عند اعلان التعبئة العامة او الجزئية فيتم بمرسوم — تحدد كيفية الدعوة والفحوص والسوق للخدمة او التأجيل والاعفاء منها — والتسريح في نظام خاص .

الفصل الثالث

في التربيع

أ = المجندون

مادة ٢٩ — يجوز تربيع المجندي لرتبة عريف بالاتفاق

٢ — العسكريون المتقاعدون او المغفون من الخدمة الالزامية من العسكريين المستقيلين او المسرحين وذلك اعتبارا من تاريخ احالتهم على التقاعد او تسريحهم .

٣ — الذين فاتهم القيام بالخدمة الالزامية اعتبارا من تاريخ تجاوزهم سن الأربعين .

ب = تضاف الى مدة الاحتياط الاول المدة المتبقية من الخدمة الالزامية العادية التي لم يؤدها المكلف بسبب دفعه البدل النقدي .

ج = تنزل من مدة خدمة الاحتياط الاول مدة الخدمة الالزامية الاضافية المؤداة وفق احكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — الاحتياط الثاني ومدته عشر سنوات ويدخل في عداده :

١ — الذين أتموا مدة خدمة الاحتياط الاول بعد ادائهم الخدمة الالزامية اعتبارا من تاريخ اتمامهم مدة الاحتياط الاول .

٢ — العسكريون المتقاعدون او المستقيلون او المسرحون من الجيش الذين أتموا مدة خدمة الاحتياط الاول ، اعتبارا من تاريخ اتمامهم مدة خدمة الاحتياط الاول ، اذا لم يكونوا قد تجاوزوا الخامسة والخمسين من عمرهم .

٣ — الذين فاتتهم مدة خدمة الاحتياط الاول ، اعتبارا من تجاوزهم سن الخامسة والاربعين .

٣ — الاحتياط الثالث

مادة ٢٤ — الاحتياط الثالث ومدته خمس سنوات ويدخل في عداده :

١ — الذين أتموا مدة خدمة الاحتياط الاول والثاني بعد اداء الخدمة الالزامية اعتبارا من تاريخ اتمامهم مدة خدمة الاحتياط الثاني .

٢ — العسكريون المتقاعدون او المستقيلون او المسرحون من الجيش الذين أتموا مدة خدمة الاحتياط الاول والثاني او فاتهم القيام بهذا الاخير ولم تتجاوز اعمارهم سن الستين اعتبارا من تاريخ اتمامهم مدة خدمة الاحتياط الثاني او تجاوزهم سن الخامسة والخمسين .

٣ — الذين فاتتهم مدة خدمة الاحتياط الثاني اعتبارا من تاريخ تجاوزهم سن الخامسة والخمسين وحتى اتمامهم سن الستين .

سنوات على ترفيعهم لرتبة ملازم وان لا يقل مجموع خدماتهم الفعلية بعد انتقالهم الى ملأك الاحتياط في رتبة ملازم عن ثلاثة أشهر .

ج = لرتبة رئيس ومقدم احتياط بالانتقاء بعد مرور سنتين على ترفيعهم شريطة اتباعهم دورة تدريبية تعينها رئاسة الاركان العامة وان لا يقل مجموع خدمتهم الفعلية بعد انتقالهم الى ملأك الاحتياط عن اربعة أشهر في كل رتبة .

د = لرتبة عقيد احتياط فما فوق بالانتقاء بعد مرور اربع سنوات على ترفيعهم شريطة اتباعهم دورة تدريبية تعينها رئاسة الاركان العامة وان لا يقل مجموع خدمتهم الفعلية بعد انتقالهم الى ملأك الاحتياط عن ثلاثة أشهر في كل رتبة .

ه = لا يجوز تربيع ضابط الاحتياط الى رتبة أعلى من رتبة رئيس الا اذا كان من خريجي احدى الكليات العسكرية او من حملة الشهادة الثانوية من خريجي مدرسة ضباط الدرك او من خريجي مدارس ضباط الاحتياط في الجيش .

مادة ٣٦ — يجوز تربيع الوكلا الاولين الاحتياطيين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة الى رتبة ملازم احتياط اذا أتموا الشروط التالية :

١ — ان يكونوا حاملين شهادة آمر فئة او ما يعادلها
٢ — ان يكونوا حاملين شهادة الكفاءة العامة او ما يعادلها .

٣ — ان يتبعوا دورة تدريبية تعينها رئاسة الاركان العامة
٤ — ان لا يكونوا قد سرحوا لأسباب تأدبية .

مادة ٣٧ — يتم تربيع تقبيل الاحتياط بأمر من رئاسة الاركان العامة لرتبة أعلى بالانتقاء بعد مرور خمس سنوات على تاريخ ترفيعهم واتباعهم دورة تدريبية تعينها رئاسة الاركان العامة وان لا يقل مجموع خدمتهم الفعلية بعد انتقالهم الى ملأك الاحتياط عن ثلاثة أشهر في كل رتبة .

مادة ٣٨ — يجوز تربيع عرفاء الاحتياط لرتبة رقيب بأمر من رئاسة الاركان العامة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ ترفيعهم لرتبة عريف واتباعهم دورة تدريبية تعينها رئاسة الاركان العامة وان لا يقل مجموع خدمتهم الفعلية بعد انتقالهم الى ملأك الاحتياط عن ثلاثة أشهر .

مادة ٣٩ — يجري تربيع فتات الاحتياط ضمن حدود شواغر ملأك الاحتياط الذي تحدده وزارة الدفاع الوطني

بعد مضي ستة في الخدمة ونجاحه في احدى دورات العرفاء
مادة ٣٠ — يجوز قبول المجندين من حملة شهادة الدراسة المتوسطة وما فوق من الشهادات الرسمية او المعترف بها في مدارس الاحتياط .

تؤسس هذه المدارس وتحدد شروط الالتساب اليها والخدمة فيها والتخرج منها بقرار من وزير الدفاع الوطني يصدر بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة .

مادة ٣١ — يتم ترفيع المجندين المقبولين في المدارس المنوه عنها في المادة ٣٠ السابقة كما يلي :

أ = حملة شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها :
الى رتبة عريف عند نجاحهم وتخرجهم من المدرسة
الى رتبة رقيب بالانتقاء بعد مضي ستة أشهر في رتبة عريف

ب = حملة شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها :
الى رتبة مرشح عند نجاحهم وتخرجهم من المدرسة
ج = حملة الشهادات العالية الرسمية او المعترف بها

الى رتبة ملازم عند نجاحهم وتخرجهم من المدرسة
مادة ٣٢ — يتم ترفيع المجندين حتى رتبة مرشح ضمنا بأمر من رئيس الاركان العامة ضمن حدود الشواغر في ملّاكيات الجيش ويتم الترشيح وفقا لتعليمات تضعها رئاسة الاركان العامة .

مادة ٣٣ — يتم ترفيع المجندين لرتبة ملازم بمرسوم ضمن حدود الشواغر في ملّاكيات الجيش ويتم الترشيح وفقا لتعليمات تضعها رئاسة الاركان العامة .

مادة ٣٤ — يجوز لوزير الدفاع الوطني قبول المرشحين والملازمين خريجي مدارس الاحتياط في الكليات العسكرية على ان يكونوا حائزين على شروط الالتساب اليها وان لا تتجاوز اعمارهم سن الثلاثين . يؤخذ المقبولون منهم في بدء العام الدراسي للصف الثاني من هذه الكليات وتنطبق عليهم بعد ذلك أنظمتها .

ب = الاحتياطيون

مادة ٣٥ — يتم تربيع ضابط الاحتياط بمرسوم كما يلي :
أ = لرتبة ملازم احتياط بالانتقاء من المرشحين خريجي مدارس الاحتياط اعتبارا من تاريخ انهائهم مدة الخدمة الازمية العادية .

ب = لرتبة ملازم اول احتياط بالانتقاء بعد مرور اربع

والمرشحين والاحتياطيين من النقباء المحترفين الاجازات الصحية المحددة في قانون الجيش للضباط او للنقباء المحترفين وفقا لاحكامه .

ب = في حالة كون المرض او الحادث غير ناجم عن الخدمة .

يحق للجنة الطبية منح من تشملهم أحكام الفقرة (١) اعلاه كل مرض او حادث اجازة صحية لمدة ثلاثة أشهر براتب كامل غير قابل للتجديد علاوة على المدة التي يقضونها في المستشفى فإذا لم يتم الشفاء يجوز للجنة الطبية منح المصاب اجازة صحية لمدة ثلاثة أشهر بنصف راتب غير قابلة للتجديد حيث توجل خدمة المصاب او يعفي منها وفقا لاحكام نظام اللياقة البدنية .

٢ — المجندون والاحتياطيون من النقباء والأفراد :
أ = في حالة كون المرض او الحادث ناجما عن الخدمة: يحق للجنة الطبية منح المجندين والاحتياطيين من النقباء والأفراد الاجازات الصحية المحددة في قانون الجيش للمتطوعين وفقا لاحكامه .

ب = في حالة كون المرض او الحادث غير ناجم عن الخدمة :

يحق للجنة الطبية منح المصاب لكل مرض او حادث اجازة صحية لمدة شهر براتب كامل غير قابلة للتجديد علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى ، فإذا لم يتم الشفاء يجوز للجنة الطبية منح المصاب اجازة صحية لمدة شهر بنصف راتب غير قابلة للتجديد حيث توجل خدمة المصاب او يعفي منها وفقا لاحكام نظام اللياقة البدنية .

في خدمة المجندين الفعلية

مادة ٤٥ — خدمة المجندين الفعلية — هي وضع القائم منهم بعمله او في المستشفى او المجاز أو المكلف بمهمة أو المحال الى القضاء أو في الاسر عند العدو او المريض في غرفته ان كان ضابطا .

في تسريح المجندين من الخدمة

مادة ٤٦ — سرح المجندي من الخدمة :
أ = حتما بعد اتمامه مدة الخدمة الالزامية الافي الحرب او حالتي الحرب والطوارئ فيجوز الاحفاظ به حتى زوالهما .

برسم في بدء كل سنة ويتم الترشيح وفقا لتعليمات تضعها رئاسة الاركان العامة .

مادة ٤٠ — يتم ترفع فئات الاحتياط التي تدعى للخدمة في الحرب او في حالتي الحرب والطوارئ ضمن شروط الترفع المنصوص عليها في قانون الجيش .

الفصل الرابع

في الحقوق والضمانات

مادة ٤١ — تطبق فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون:
أ = على المجندين والاحتياطيين من الضباط اثناء وجودهم في الخدمة النصوص المتعلقة بحقوق وضمانات الضباط الواردة في قانون الجيش .

ب = على النقباء (باستثناء المرشحين) والأفراد المجندين والاحتياطيين منهم او من العسكريين المتطوعين اثناء وجودهم في الخدمة النصوص المتعلقة بحقوق وضمانات وضمانات المتطوعين الواردة في قانون الجيش .

ج = على المرشحين والاحتياطيين من النقباء المحترفين اثناء وجودهم في الخدمة النصوص المتعلقة بحقوق وضمانات النقباء المحترفين الواردة في قانون الجيش .

في النقل

مادة ٤٢ — يتم نقل المجندين والاحتياطيين من مختلف الرتب اثناء وجودهم في الخدمة وفق احكام المتعلقة بالنقل الواردة في قانون الجيش .

في الاجازات الادارية والصحية

مادة ٤٣ — يمنح المجندون والاحتياطيون اثناء وجودهم في الخدمة الاجازات الادارية وفق احكام قانون الجيش .

يعامل النقباء (باستثناء المرشحين) والأفراد المجندين المتطوعين ، اما المرشحون فيعاملون كالمحترفين . ولا يستفيد الضباط المجندون من تراكم الاجازات .

مادة ٤٤ — الاجازات الصحية تمنح الاجازات الصحية وفق الشروط التالية :

١ — المجندون والاحتياطيون من الضباط والمرشحون الاحتياطيون من النقباء المحترفين :

أ = في حالة كون المرض او الحادث ناجما عن الخدمة: يحق للجنة الطبية منح المجندين والاحتياطيين من الضباط

يحدد مقدار التعويضات والاكرامية المنصوص عليها في هذه المادة بمرسوم .
مادة ٥٣ — تؤدى الرواتب والتعويضات وفقا لاحكام المرسوم المنصوص عليه في المادتين ٥١ و ٥٢ من هذا القانون ولقواعد تأديتها المحددة في قانون الجيش .
في تعويضات الانتقال

مادة ٤ — تتبع على عاتق الدولة نفقات سفر ونقل المكلفين المدعوين للخدمة الفعلية من مراكز السوق حتى مراكز الوحدات المساقين اليها .
مادة ٥٥ — يستحق العسكريون من مجندين واحتياطيين بعد التحاقهم في الخدمة تعويضات الانتقال المنصوص عليها في قانون الجيش ووفقا لاحكامه .

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٥٦ — ١ = يعتبر متخلقا المكلف الذي يتأخّر عن اجراء الفحص الابتدائي في موعده بدون عذر مشروع ويُعاقب بغرامة تقدّيم قدرها مائة وخمسون ليرة سورية او بتتمديد خدمته الفعلية مدة ثلاثة اشهر .
كما يعتبر متخلقا عن الفحص الابتدائي ويُعاقب بنفس العقوبة كل مكلف لم يرد اسمه في لوائح ضباط الاحوال المدنية المشار اليها في المادة ٨ من هذا القانون او ورد فيها مغلوطا وكان يحمل هوية شخصية اذا لم يمثل بدون عذر مشروع خلال مدة الفحص الابتدائي امام لجنة التجنييد التي ينتمي اليها او يقيم في منطقة عملها .

٢ = يعتبر متخلقا المكلف الذي يتأخّر عن اجراء الفحص النهائي في موعده دون عذر مشروع ويُعاقب بغرامة تقدّيم قدرها ثلاثة ليرة سورية او بتتمديد خدمته الفعلية مدة ستة اشهر .

٣ = يعتبر متخلقا المكلف الذي يتأخّر عن حضور الفحص الطبي بالرغم عن حضوره الفحص النهائي بالعقوبة الوارد ذكرها في الفقرة (ب) السابقة .

٤ = من يتخلّف عن تلبية الدعوة للسوق متجاوزا المهل المحددة وفقا لاحكام هذا القانون يقبض عليه ايّما وجد خلال مدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ دعوته للسوق ويُعاقب بمضاعفة مدة خدمة العلم الازامية العادية .

ب = عند ثبوت عجزه الدائم عن القيام بالخدمة لاسباب صحية بعد استفاده كافة الاجازات الصحية وذلك بأمر من رئاسة الاركان العامة بالاستناد الى تقرير لجنة طبية .
في تقاعد المجندين

مادة ٤٧ — لا يحال المجند على التقاعد الا عند اصابته في الخدمة ويجري ذلك وفق احكام قانون التقاعد العسكري .
في خدمة الاحتياطيين الفعلية

مادة ٤٨ — خدمة الاحتياطيين الفعلية — هي وضع المدعو منهم للخدمة . وتطبق عليهم وهم في هذا الوضع احكام المادة ٤٥ من هذا القانون .

في تسريح الاحتياطيين من الخدمة الفعلية

مادة ٤٩ — يسرح عسكريو الاحتياط في احدى الحالات التالية :

أ = عند انتهاء مدة الدورات التدريبية .
ب = عند انتهاء الحرب او زوال حالي الحرب والطارئ .
ج = عند ثبوت عجزهم الدائم عن القيام بالخدمة لاسباب صحية بعد استفادتهم كافة الاجازات الصحية وذلك بالاستناد الى تقرير لجنة طبية .
في تقاعد الاحتياطيين

مادة ٥٠ — يحال عسكريو الاحتياط على التقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري .
في الرواتب والتعويضات

مادة ٥١ — تحدد رواتب وتعويضات المجندين والاحتياطيين الموجودين في الخدمة الفعلية اثناء السلم ورواتب وتعويضات المشتركين منهم في العمليات الحربية بمرسوم .

مادة ٥٢ — أ = يعطى من ثبت اعالته من المكلفين الذي يتحم سوقه الى الخدمة تعويضا يسمى تعويض الاعالة .

ب = يدفع لكل مجند شهريا تعويضا دخان طيلة مدة وجوده في الخدمة الالزامية .

ج = يعطى المجند والاحتياطي عند تسريحهما من الخدمة الفعلية اكرامية تقدّيم لتأمين نفقات عودته الى محل اقامته .

مادة ٦٣ — كل مكلف استعمل اوراقا مزورة او محرفة او مقلدة او اي وسيلة كانت بغية التخلص من خدمة العلم او تقدم بتصریح او ادعاء خطی سعیا لاكتساب منافع لا حق له بها قانونا يعاقب وفقا لاحکام المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العسكري ان تطبيق هذه العقوبة لا يعني المكلف من اداء الخدمة الالزامية العادیة .

مادة ٦٤ — من ارتكب احد الافعال الوارد ذكرها في المادة ٦٣ السابقة بغية تخليص غيره من الخدمة العسكرية يعاقب وفقا لاحکام المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العسكري .
مادة ٦٥ — يعتبر المكلفون المجهولو الاقامة سواء أكانوا دخل البلاد السورية اوخارجها متخلفين حتى يتبعوا معاذيرهم المشروعة .

مادة ٦٦ — كل مكلف او احتياطي عطل عضوا من اعضائه بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم يعاقب وفق احكام المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العسكري هو وشركاؤه في هذا الجرم .
ان تطبيق هذه العقوبة لا يعني المكلف من اداء الخدمة الالزامية العادیة اذا ظل صالح للخدمة .

مادة ٦٧ — من تخلف بدون عذر مشروع من مكلفي الاحتياط عن الالتحاق بالجيش عند دعوته الى الخدمة يقبض عليه ويعاقب بتمديد خدمته مدة ثلاثة اشهر وذلك اذا كانت الدعوة للتسارين . اما اذا كانت الدعوة في الحرب او في حالة الحرب والطوارئ يحال المتخلف الى القضاء العسكري بعد انتهاء الحالات المذكورة وتطبق عليه احكام قانون العقوبات العسكري .

مادة ٦٨ — من تخلف بدون عذر مشروع من مكلفي الاحتياط عن تلبية الدعوة لاجراء الفحوص السنوية المترورة يعاقب بغرامة نقدية خمسون ليرة سورية او بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهرين .

مادة ٦٩ — يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧ من هذا القانون الاحتياطي المتخلف (بدون عذر مشروع) الذي يتبيّن بنتيجة الفحص الطبي انه مغفو من الخدمة ويعاقب بغرامة نقدية قدرها مئة ليرة سورية تحصل منه وفقا لقانون جباية الاموال في الدولة .

ه = في حالة تكرار المكلف المتخلف عن السوق التخلف او الفرار قبل التحاقه في الجيش يعاقب بموجب احكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات العسكري .

مادة ٥٧ — يعاقب المؤجل الذي يتخلّف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة اليه للتأكد من استمرار اسباب التأجيل بغرامة نقدية قدرها خمسون ليرة سورية او بتمديد خدمته الفعلية مدة شهر واحد .

لاتمنع هذه العقوبة استمرار التأجيل اذا تبيّن ان اسباب التأجيل ما زالت قائمة .

مادة ٥٨ — يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا القانون المكلف المتخلّف، بدون عذر مشروع الذي يتبيّن بنتيجة الفحص الطبي انه مغفو من الخدمة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة نقدية قدرها مائة ليرة سورية تحصل منه وفقا لقانون جباية الاموال في الدولة .

مادة ٥٩ — من يسرح من الخدمة ولا يراجع دون عذر مشروع شعبة التجنيد التي يتميّز بها خلال شهرين من تاريخ تسريحه لتسجيله في سجلات الشعبة يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين ٢٥ و ١٠٠ ليرة او بالحبس مدة لا تزيد عن عشرة ايام او بكلتا العقوبتين .

مادة ٦٠ — كـ كل مكلف بدل محل اقامته المسجل في شعبة تجنيده بعد ان اتم فحصه ولا يخبر هذه الشعبة بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ وقوعه يعاقب بغرامة نقدية قدرها خمسون ليرة سورية او بتمديد خدمته شهرا واحدا .

ب = اما اذا كان المخالف من الاحتياط فيعاقب بالغرامة النقدية المذكورة اعلاه او بالسجن مدة لا تزيد عن شهر .

مادة ٦١ — من قدم شخصا آخر بدلا عنه في احد الفحصين الابتدائي او النهائي او ارسله ليقوم عنه بالخدمة العسكرية تطبق بحقه وبحق شريكه احكام المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العسكري .

ان تطبيق هذه العقوبة لا يعني المكلف من اداء الخدمة الالزامية العادیة .

مادة ٦٢ — كل شخص مكلف قانونا بالأخبار قدم معلومات كاذبة عن اعذار المكلف الى لجان التجنيد مع علمه بخلاف ذلك يعاقب وفقا لاحکام المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات

مادة ٧٦ — تحدد كيفية فرض وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المواد الأخرى من هذا الباب والتي لم يرد ذكرها في المادة ٧٥ السابقة بتعلیمات تصدر عن رئاسة الاركان العامة .

الباب الرابع

في الواجبات

مادة ٧٧ — يحظر على المجندين والاحتياطيين عند دعوتهم للخدمة تحظيرها باتا الاشتغال بالشؤون السياسية والحزبية طيلة مدة وجودهم في الخدمة كما انه لا يجوز لهم اثناء هذه المدة التحرير في الصحف والنشر إلا بعد موافقة رئاسة الاركان العامة التي يرفع اليها نسخة عن الموضوع قبل نشره .

مادة ٧٨ — يقسم المجندون خريجو مدارس الاستيفاء عند ترقيتهم الى رتبة ملازم او مرشح يمين الاخلاص والولاء للعلم والوطن حسب الصيغة المحددة في قانون الجيش .

مادة ٧٩ — تطبق على المجندين والاحتياطيين عند دعوتهم للخدمة نفس الشروط المطبقة على عسكريي الجيش بشأن منع رخص الزواج .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٨٠ — لا يقبل المكلف في وظائف الدولة مؤسسة ، انما الا بعد ادائه الخدمة الازامية ويشتتى من ذلك :

أ = المؤجلة خدمته وفق احكام المادة ١١ من هذا القانون .

ب = المؤجل سوقه لاسباب قانونية .

مادة ٨١ — لا تحسب من الخدمة الفعلية المدد التالية :

أ = مدة الاحكام القضائية .

ب = مدة العقوبة الانضباطية اذا تجاوزت الخمسة عشر يوماً .

ج = مدة الاستئفاء والاجازات الصحية المنوحة اثر الامراض التي سببها سوء السلوك .

د = مدة الفرار .

ه = مدة الغياب غير المشروع اذا تجاوزت الثلاثة ايام .

و = مدة الاجازات الاضافية .

مادة ٧٠ — يعاقب كل مكلف يساق للخدمة ولا يحمل تذكرة هوية باضافة شهر واحد على خدمته .

مادة ٧١ — يغrom من يفقد دفتر خدمة العلم بدون اسباب اضطرارية مثبتة مبلغ خمس ليرات سورية ويعطى له دفتر جديد بدلا عن الضائع .

تسليم هذه الغرامات الى خزينة الدولة لقاء وصل مالي وفقا للاصول المتبعه بتسلیم البدلات النقدية .

مادة ٧٢ — كل شخص مكلف باعالة اقارب احد المدعويين لخدمة العلم امتنع او تقاعس عن اداء النفقات المترتبة عليه يعاقب بغرامة تقدیمة تتراوح بين مائة وثلاثمائة ليرة سورية او بالحبس من شهرين الى ستة اشهر او بكلتا العقوبتين وذلك علاوة على النفقات المفروضة شرعا .

مادة ٧٣ — يعتبر المكلفوون الموظفوون المستخدمون من مؤصلين او متمنين في دوائر الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة او الخاصة وال محلات التجارية والصناعية والزراعية الذين يتذكون وظائفهم واعمالهم بسبب التحاقيقهم بخدمة العلم مجازين مؤقتا بدون راتب او اجر ويعادون الى مراكزهم بعد انتهاء خدمتهم .

يعاقب المحالفون لاحكام هذه المادة بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر او بغرامة تقدیمة من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة سورية علاوة على تعويضات التسریع وسواء هامن التعويضات الاخرى والرواتب المستحقة للمكلفين المذكورين اعتبارا من تاريخ تسريحهم من الخدمة الفعلية حتى تاريخ صدور الحكم القطعي في قضيتهم .

مادة ٧٤ — ان المحاكم العسكرية هي المرجع المختص ذو الصلاحية لمحاكمة جميع الموظفين المدنيين المستخدمين في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة وكذلك المخاتير واعضاء الهيئة الاختيارية ولجان التجنيد الذين يرتكبون أي جرم يتعلق بوظائفهم او اعمالهم اذا كان له علاقة مباشرة بامور خدمة العلم سواء ا كانوا فاعلين ام محرضين او متدخلين او شركاء .

مادة ٧٥ — تصدر عن المحاكم العسكرية العقوبات المنصوص عليها في المواد (٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤) والفرقة (ه) من المادة (٥٦) (٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣) والفرقة (ب) من المادة (٦٠) والفرقة (ب) من المادة (٦٠) من هذا القانون .

١ - (٥٠٠) ليرة سورية لمن يرغب في السفر بقصد الدراسة للحصول على الشهادة الثانوية او العالية .

٢ - من (١٠٠٠) ليرة سورية الى ١٠٠٠ ليرة سورية حسب تقدير دائرة التجنيد العامة لمن يرغب في السفر بقصد الزيارة او السياحة او التجارة او الاصطياف او الاستشفاء او للتخصص اذا كان من حملة الشهادات العالية او لا يمقصد آخر .

ب = يجوز للبعثات الرياضية والعلمية والفنية المرخص بها رسمياً مغادرة البلاد بدون كفالة شريطة تقديمهم ضمانات كافية يعود تقديرها لدوائر التجنيد المختصة .

ج = يجوز لشخص واحد ان يكون كفيلاً لأكثر من مكلف واحد بعد ثبوت ملاءته المالية .

يُخفض المبلغ المقرر وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة الى النصف لمن ادى الخدمة الالزامية .

لا يحول تحصيل قيمة الكفالة دون ملاحقة المكفل المتختلف عن العودة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٨٦ - يعفى من تقديم الكفالة المشار اليها في المادة ٨٥ السابقة وبموافقة مسبقة من دوائر التجنيد المختصة الاشخاص الآتي ذكرهم :

أ = العسكريون والموظرون المؤصلون الموجودون في الخدمة .

ب = الموظدون من قبل الحكومة بمهمة رسمية او للدراسة او للتخصص .

ج = المفعون من الخدمة وفق احكام هذا القانون .

د = السوريون المغتربون الذين يأتون الى البلاد السورية بقصد الزيارة .

مادة ٨٧ - يدفع السوري الذي يسمح له بالتخلي عن جنسيته بموافقة وزارة الدفاع الوطني البدل النقدي مضاعفاً اذا تجاوز الرابعة عشرة من عمره ولم يؤد الخدمة الالزامية . والبدل العادي اذا سبق له ان اداها او تجاوز سن الأربعين .

تطبق احكام هذه المادة على المكلف الذي يدعى اثناء الفحص الابتدائي او النهائي حيازته جنسية اجنبية ، شريطة ابرازه الوثائق التي تثبت تخليه عن الجنسية السورية .

مادة ٨٢ - تمدد الخدمة الالزامية للمجندين ما داموا قيد التداوي في المستشفيات بسبب مرض او جرح نجم عن الخدمة او تفاقم بسببها وذلك بناء على طلبهم .

مادة ٨٣ - تعتبر مدة الخدمة المؤدبة وفق احكام هذا القانون او قوانين خدمة العلم السابقة من الخدمات التي تدخل في حساب التقاعد والترفيع والتأصيل والمران والاحتراف ولا تؤدي عنها العائدات التقاعدية .

مادة ٨٤ - لا يسمح بزواج من سيكلف بخدمة العلم الا اذا تم تسجيل عقد الزواج لدى دوائر الاحوال المدنية قبل ستة اشهر من تاريخ دخوله سن التكليف .
اما المكلفوون فلا يسمح بزواجهم الا في الحالات التالية:

أ = اذا اعفوا من خدمة العلم .

ب = اذا اتموا مدة الخدمة الالزامية .

ج = اذا دفعوا البدل النقدي .

د = اذا كانوا من طلبة التحصيل العالي .

ه = اذا كانوا من المؤجل سوقهم لاسباب قانونية .

و = اذا مضى على تأجيل خدمتهم لاسباب صحية مدة ثلاث سنوات متتالية .

ز = اذا استحصلوا على رخصة زواج لوجود ظروف اخلاقية استثنائية مثبتة تضطرهم للزواج .

يشترط في اعطاء رخص زواج للمكلفين الوارد ذكرهم في الفقرات (د، ه، و، ز) من هذه المادة تقديم كفالة قانونية بالفي ليرة سورية تؤمنا للاعالة الناجمة عن هذا الزواج . وفي هذه الحال لا تحول الاعالة دون سوق المكلف لاداء الخدمة .

تعطى رخص الزواج من قبل دوائر التجنيد المختصة ولا يسمح للمحاكم الشرعية ان تقوم باجراء عقود زواج من تشملهم احكام هذه المادة ولا لدوائر الاحوال المدنية ان تسجل هذه العقود الا بالاستناد للرخصة المنوه بها في هذه المادة .

مادة ٨٥ - لا يسمح للسوريين الذين تتراوح اعمارهم بين السابعة عشرة والاربعين سنة بمعادرة البلاد السورية الا بموافقة مسبقة من دوائر التجنيد المختصة ضمن الشروط والاحوال التالية :

أ = تقديم كفالة قانونية تحدد قيمتها كما يلي :

وما قبل الذين دعوا للخدمة بموجب احكام المادة ٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٧٧ المؤرخ في ١١/٣/١٩٥٠ المتنصّن قانون خدمة العلم او سيدعون بموجب احكام المادة ٨٩ من هذا القانون اذا اتموا مدة سنة في الخدمة .

اما الذين لم يتموا منهم هذه المدة فيدعون لاتمامها بحسبهم السابقة .

مادة ٩١ — يجوز لدوائر التجنيد ان تطلب، من السلطات الادارية والتنفيذية توقيف المخالفين المقبوض عليهم لمدة حدها الاقصى اربع وعشرين ساعة ريثما تتم معاملات تجنيدهم وسوقهم .

مادة ٩٢ — يلغى المرسوم التشريعي رقم ٤٥ المؤرخ في ٦/١/١٩٥٢ المتنصّن قانون دعوة حملة الشهادات الثانوية والعالية لخدمة العلم وتعديلاته ، والمرسوم التشريعي رقم ٧٧ المؤرخ في ١١/٣/١٩٥٠ المتنصّن قانون خدمة العلم وتعديلاته . والمرسوم التشريعي رقم ١٥ المؤرخ في ١٢/٢/١٩٥١ المتنصّن قانون خدمة الاحتياط وتعديلاته .

مادة ٩٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه على ان تودع نسخة عنه لدى مكتب المجلس النيلي حين اتخابه .

دمشق في ٢٦/١/١٣٧٣ و في ٥/١٠/١٩٥٣

رئيس الجمهورية
اديب الشيشكلي

مادة ٨٨ — يغفى من كافة الرسوم والطوابع كل مكلف يراجع دوائر الاحوال المدنية بناء على طلب دوائر التجنيد بغية الحصول على هوية مدنية .

الباب السادس احكام شتى

مادة ٨٩ — خلافا لاحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من هذا القانون يحق لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة دعوة الاطباء بما فيهم اطباء الاسنان والصيادلة والبيطريين والمهندسين والكيميائيين من مواليـد ١٩٢٨ وما قبل للخدمة في الجيش لمدة سنة واحدة برتبة ملازم اول شريطة ان يكونوا قد نالوا شهادات الاختصاص قبل تاريخ ٦ كانون الثاني عام ١٩٥٢ على ان لا يستفيدوا من تعويضات الاختصاص واغلاق العيادة .
يجدد العدد المطلوب سوقه من هؤلاء الاختصاصيين بالنسبة لحاجة الجيش بقرار وزيري .
تجري فحوص سوق هؤلاء الاختصاصيين وفق احكام هذا القانون .

مادة ٩٠ — يعتبر قد ادى الخدمة الازامية العادية :
أ = مواليـد ما قبل عام ١٩٣١ الذين سبقت لهم خدمة لا تقل عن تسعة اشهر في القوى المسلحة او جيش الانقاذ قبل تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠ سواء اكان ذلك عن طريق المصادر او التعاقد او التطوع .
ب = حملة شهادت الاختصاص العالية من مواليـد ١٩٢٨

